

47057 - تقسيم تركة الوالدين بين الأبناء والبنات ؟

السؤال

مال الوالدين سيتم تقسيمه على أربع أبناء ذكور و بنت واحدة . فما نصيب كل فرد في الميراث طبقاً للشريعة ؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

إذا مات أحد الوالدين و كلاهما وليس في ورثتهما سوى أربعة أبناء و بنت فقط فسوف يتم تقسيم التركة بينهم بأن يكون للذكر مثل حظ الأنثيين ، أي يكون للبنت سهم واحد ولكل من الأبناء سهمان ، فتقسم التركة على تسعة ، للبنت منها سهم واحد ، والأسهم الثمانية المتبقية للأبناء الأربعة ، لكل واحد منهم سهمان ، وذلك بعد أخذ نفقة تجهيز الميت وتكفينه وقضاء ديون الله وديون العباد المستحقة عليه وإخراج الوصية إذا أوصى قبل موته .

والدليل على ذلك قوله تعالى : (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمُ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ... مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ) النساء/ 11 .

مثال يوضح هذا التقسيم : لو قُدرَ بعد تكفين الميت وقضاء ديونه ووصيته أن مقدار التركة تسعة آلاف (9000) مثلاً ، فيكون للبنت ألف (1000) ، ولكل ابن ضعفَ نصيبها أي ألفين (2000) .

أما إذا وجد مع الأولاد ورثة آخرون كأبي المتوفى أو أمه أو جده أو جدته ، فيعطى هؤلاء نصيبهم ثم تقسم بقية التركة على الأبناء والبنات بالطريقة المذكورة .

تنبيه : في حال موت أحد الزوجين قبل الآخر فإن الحيَّ منهما يرث الميت . وفي الصورة المسئول عنها يكون نصيب الزوج إن ماتت الزوجة قبله الربع ، ويكون نصيب الزوجة إن مات الزوج قبلها الثُّمن .

وللأولاد المتبقي من التركة للذكر مثل حظ الأنثيين كما سبق بعد أن يأخذ الموجود من الزوجين نصيبه .